محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضية :٢٠٠٠/١٠٧٨

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبدالفتاح العواملة ، الياس العكشه ، فتحي الرفاعي

التمييز الاول :

المميـــــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهما : ١-

٢-

التمييز الثاني :

المميـــــــز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

lawpedia.jo

قدم في هذه القضيه تمييزان الاول بتـــاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ والثـاني بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة الجنايـات الكبرى ٩٨/٧٩٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ القاضي باعلان براءة المتهمين مما اسند اليهما وتجريم المتهم بجناية الشـروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات وعطفاً على قـرار التجريـم وتقرر وضع المجرم بالأشغال الشاقه المؤقتـــه مـدة عشـر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط ومحسوبه له مد التوقيف .

<u>وتتلخص اسباب التمييز الاول بسبب واحد مفاده</u>

١- أخطات محكمة الجنايات بإعلان براءة المميز ضدهما مما اسند اليهما حيث ثبت من بينة النيابة ارتكابهما لما اسند اليهما وان التناقضات التي اوردتـها المحكمه في شهادة المشتكي هي تناقضات غير جوهريه .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- أخطات المحكمه بالنتيجة التي توصلت اليها من ان هناك تعاملاً تجارياً بين المجند بالقوات المسلحه في ذلك الوقت وبين وهما من اصحاب السوابق في ذلك الوقت ٠

٢- أخطات المحكمه بالقول من ان استجر بضاعه من بقيمة عشرين الف دينار وهذا القول يثير عدة تساؤلات منها ما هي هذه البضاعه التـــي استجرها بهذا المبلغ الكبير واين هم الشهود الذين شهدوا على استلام لهذه البضاعه بهذا المبلغ الكبير ٠

٣- أخطات المحكمه بالنتيجة التي توصلت اليها من ان الظنين له وجود في هذه القضيه ٠

٤- أخطأت المحكمه بالنتيجة التي توصلت اليها من ان المتهم كان مصمماً علـى قتل ٠

٥- أخطأت المحكمه بالنتيجة التي توصلت اليها من ان شهادة هي الأقـــوى والأصح من شهادة

٦- أخطأت المحكمه بالقول انه لا دليل لربط بما اسند اليه ٠

٧- أخطأت المحكمه بالأخذ بالقصه التي ذكرها بلال قويدر الســـاذجه وغـــير القابلـــه للتصديق من انه تآمر مع لاتهام بهتك العرض ٠

٨- اخطأت المحكمه بالقول ان لو كان صادقا باتهاماته لمـــلأ الكـــون صراخـــاً واستنجاداً ٠

٩ - أخطأت المحكمه بالأخذ بشهادة الشاهد على علاتها ٠

١٠- اخطأت المحكمه بالأخذ بشهادة على علاتها ٠

١١- أخطأت المحكمه عندما أخذت بالاقرار الصادر عن لاثبات ان قـــام بتوقيع الشكيات برغبته ودون اكراه ٠

١٢- اخطأت المحكمه بالأخذ بشهادة على علاتها ٠

١٣- أخطأت المحكمه بالأخذ بشهادة الدكتور على علاتها ٠

١٤- أخطأت المحكمه عندما أخذت بكل اقوال المتهمين على علاتها رغم انهما من اصحاب السوابق ٠

lawpedia.jo

ـ المميز موضوعاً ٠

١/٢٠٠٠ طلب فيها قبول كـلا
عيسى موضوعاً وتأييد الحكـم

ار
في ان النيابـة العامـه لـدى

١/٢ و ٨٠ من قانون العقوبات٠
قوبات ٠
عقوبات
قانون العقوبات
ماده ١٥٦ من قانون العقوبات ٠

lawpedia.jo

١/٢٩٦ و ١/٣٠١ من قانـون

١/ من قانون العقوبات
١/٤١ من قانون العقوبات ٠

٣٢و ٧٠ من قانون العقوبات ٠
فاً لاحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج

ن العقوبات ٠

ب - جنحة حمل وحيازة اداة حاده خلافاً لاحكام الماده ١٥٦ من قانون العقوبات

جـ- جنحة عرض فعل منافي للحياء خلافاً لاحكام الماده ٣٠٦ من قانـــــــون العقوبات

نظرت محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى واستمعت الى ادلتها والبينات المقدمـــه فيها وتوصلت الى اعتناق الواقعه الجرميه التاليه (انه وقبل احداث هذه القضيه بحوالـــي ثمانية اشهر كان قد جرى تعامل تجاري بين المتهمين من جهة وبيـــن المتهم من جهة اخرى حيث ان المتهم كان قد استجر بضاعه من المتـــهمين بقيمة عشرين الف دينار ووقع بهذه القيمه على شيكات لأمر المتهمين وقد وقع الشيكات في مكتب المحامي ، وبعد ذلك احس المتهم بانه غبن في تلك البضاعه وصمم على الانتقـــام مـــن المتـــهمين خاصه بعد ان قدموا ضده شكوى شيك بدون رصيد وحكم بـــالحبس ســـنة غيابياً حيث اشترى مسدساً . وبتاريخ ١٩٩٦/١٠/٣ اخذ المتهم ومعه الظنين انور ينتظران المتهم في منزل قديم مهجور يعود لاهل المتهم وعندمـــا حضر الى ذلك البيت اشهر الظنين عليه حربه وفي تلـــك الاثنـــاء شـــاهد المتـــهم المسدس على جانب المتهم حيث ولى هارباً ولحقه المتهم واخـــذ يطلق النار خلفه قاصداً قتله واصابه في اماكن متفرقه من جسمه ولم يتركه الا بعـــد ان سقط على الارض وانتهى العتاد من مسدسه وخيل اليه انه فارق الحياه وتجمـــع بعـــض الناس منهم الشاهد وقاموا بنقل المتهم الى المستشـــفى وتبيـــن ان اصابته شكلت خطوره على حياته ثم قدمت الشكوى .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعه التي استخلصتها واصدرت بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ قرارها رقم ٩٨/٧٩٥ الذي قررت فيه ما يلي : -

١- عملاً باحكام الماده ٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه تجريم المتـــهم بجناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمـــادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ مـــن قـــانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقه المؤقته لمـــدة عشـــر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبه له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢- عملاً بالماده ٢٣٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه والمـــاده ٥٠ مـــن قانون العقوبات اسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين والظنين بالنسبه لجنح حمل وحيازة اداة حاده وحمل وحيازة ســـلاح نـــاري بـــدون ترخيص واغتصاب توقيع والابتزاز وعرض فعل مناف للحياء كونها مشـــموله بقـــانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ ومصادرة السلاح والادوات الحاده ٠

٣- عملاً باحكام الماده ٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه اعلان بـــراءة المتهمين من الجنايات المسنده اليهما ٠

لم يرضَ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيـــه تمييـــزاً للاسباب المبسوطه بلائحة التمييز المقدمه منه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ كما لم يرضَ بـــه المتهم فطعن فيه تمييزاً للاسباب المبسوطه بلائحة التمييز المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ كما قدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى مطالعه بتـــاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ عملاً باحكام الماده ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر بحق المتهم مميزاً بحكم القانون طالباً تأييده ٠

وفي الرد على اسباب التمييز المقدم من النائب العام والذي يدور حول الطعن بقرار محكمة الجنايات الكبرى القاضي بإعلان براءة المميز ضدهما

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد ان الماده ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــه قـــد جعلـــت للقاضي الجزائي صلاحيه كامله في اختيار الدليل الذي يقنع به ويرتاح اليه ضميره بحيث جعلت من الحكم وجدان الحاكم ولا رقابه لمحكمة التمييز على محاكم الموضـــوع فيمـــا تتوصل اليه من نتائج واستخلاصات طالما انها تعتمد في ذلك على بينة قانونيه ثابته فـــي الدعوى ومستخلصه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ٠

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى توصلت الى ان النيابة العامه لم تقدم ما يربـــط المميز ضدهما بالجنايات المسنده اليهما سوى شهادة المتـــهم

والتي ثبت للمحكمة وجود عدة تناقضات جوهريه بها في كافة مراحـــل الدعـــوى والى عدم ادعائه بما اسند للمميز ضدهما الا بعد ان قام باطلاق النار على المميز ضـــده

وحيث ان البينات والادله التي ساقتها محكمة الجنايات الكبرى للوصول الى النتيجة التي خلصت اليها هي ادلة وبينات تكفي لتوفير القناعه ببراءة المميز ضدهما مما اســـند اليهما فإن ما ينبني على ذلك ان سبب التمييز هذا لا يرد على القرار المميز ويتعين رده٠

وفي الرد على اسباب التمييز المقدم من وكيل المميز

وعن السببين الاول والثاني : فإننا نجد ان هذين السببين يدوران حول طعن وكيـل المميز بالحكم الصادر بحق الظنين والمتهم ٠

وحيث نجد ان الماده ٢٧٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه قد نصت على ان التمييز يكون من حق المحكوم عليه والمسؤول بالمال ومن حق المدعي بالحق الشـخصي فيما يتعلق بالالزامات المدنيه دون سواها ومن حق النائب العام ورئيس النيابه العامه ٠

وعليه فإننا نجد انه ليس للمتهم ان يطعن بالحكم ضد متهم آخر لأن ذلـك منـوط بالنيابه العامه والمدعي بالحق الشخصي ان كان له ما يبرره . فنقرر الالتفات عن هذيـن السببين ٠

وعن باقي اسباب التمييز : فإننا نجد ان هذه الاسباب تدور حول الطعـن بقناعـة المحكمه التي تحصلتها من البينات المقدمه في الدعوى ٠

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى وللوصول الى هذه القناعه ناقشت ادلة الدعـوى مناقشه سليمه واستخلصت النتائج منها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي اليه هذه الادله بما لها من حق في تقدير ووزن البينات عملاً بالماده ١٤٧ من قـانون اصـول المحاكـمات الجزائيه ٠

وحيث نجد ان المميز قد قام بكافة الافعال الماديه اللازمه لبلوغ النتيجه وهي قتـل المجني عليه الا ان النتيجة لم تتحقق لسبب خارج عن ارادته وهـو اسـعاف المصـاب واجراء الجراحه له ٠

وبذلك يكون فعل المتهم وفق ما تقدم منطبقاً واحكام المـادتين ٣٢٨/١و ٧٠ مـن قانون العقوبات ٠

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت الى هذه النتيجة فإننا نجـد ان هـذه الاسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها ٠

lawpedia.jo

وعن كون القرار المميز الصادر بحق المتهم عيسى مميزاً بحكم القانون فإننا نجد:-

أ - **من حيث الواقعه الجرميه المستخلصه :**

نجد ان محكمة الجنايات الكبرى وفي سبيل التدليل على قناعتها بالواقعه الجرميـــه التي استخلصتها قامت بتسمية البينه التي استندت اليها في تكوين قناعتها في متن قرارهـا . كما قامت باقتطاف اجزاء من هذه البينات واخصها اعتراف المتهم لدى مدعي عام اربد على الصفحه الرابعه من محضر التحقيق والتقرير الطبـــي المعطـــى بحـــق المصـــاب والمبين به الاصابات التي تعرض لها نتيجة اطلاق النار عليه من قبل المتـــهم واماكنها والسلاح المستعمل في ارتكاب هذه الجناية .

ولما كانت هذه النتيجة هي بينه قانونيه وثابته في الدعوى وان الواقعه مســـتخلصه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فتكون ما توصلت اليه محكمة الجنايات الكبرى من هذه الناحيـه متفقاً والقانون ونحن بدورنا وبصفتنا محكمة موضوع نقرها على ما توصلت اليه مـــن وقائع واستخلاصات .

ب - **من حيث التطبيقات القانونيه :**

نجد ان المتهم ومن خلال اعترافه امام المدعي العام بوجود خلافات ســـابقه بينـــه وبين المصاب وانه قبل حوالي ثلاثة اسابيع من ارتكابه للجريمه التي اقـــدم عليها قام بشراء مسدس نوع ستار نمره ٨ ملم وقيامه بسحب اقســـام المســـدس ولحاقـــه بالمصاب واطلاقه لثلاث عيارات ناريه اصابت المذكور ومتابعته الركض خلف المصاب الى ان وصلا امام منزل الشاهد حيث اطلق عليه عدة اعيره ناريه اخـــرى حيث وقع المصاب على الارض عندها تركه وتوجه الى بيت عمتـــه المدعـــوه واخبرها عندما سالته عن سبب حضوره (ذبحت واحد) .

وحيث ان محاولته قتل المصاب كان تنفيذاً لتفكيره وتصميمه المســـبق قبل ثلاثة اسابيع على ما قام به وحيث ان اهم ركنين في القتل العمد هما التفكير الـــباديء المتروي والفتره الزمنيه اللازمه لاستقرار هذا التفكير بحيث لا يكون هناك رجعه عنـــه بعد استقراره في ذهن الجاني .

وحيث ان هذين العنصرين متوافران بحق المتهم ذلك ان تصميم الطاعن على قتـــل المصاب استمر الفتره الزمنيه الكافيه التي بلغت ثلاثة اسابيع (حسب اعتراف المتهـــم)

lawpedia.jo

وهي كافية لان يعمل المتهم تفكيره ويتدبر عواقب ما هو مقدم عليه ويقبل بالنتائج المترتبه على فعله وليس ادل على ذلك من شرائة المسدس قبل ثلاثة اسابيع من قيامه باطلاق النار على المصاب واطلاق النار عليه ثم متابعته واطلاق النار عليه الى ان سـقط المذكور واعتقاد المتهم بأنه اجهز عليه كما أخبر عمته بذلك قبل ان يعرف بعـــدم وفـاة المصاب

وبالتالي فإن ركن العمد طبقاً للماده ٣٢٩ من قانون العقوبات يكون متوفراً بحـــق المتهم ويكون فعله منطبقاً وحكم المادتين ١/٣٢٨ و ١/٧٠ من قانون العقوبات ٠

وحيث انتهى القرار المميز الى ذات النتيجة فيكون متفقاً والقانون من هذه الناحيه ٠

جـ - اما من حيث العقوبه :

فنجد ان العقوبه المقرره بحق المتهم وهي الحكم بوضعه بالاشغال الشاقه المؤقتـه مدة عشر سنوات والرسوم فإنها تمثل الحد الادنى لمثل هذا الجـرم كمـا نصـت عليـه المادتان ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات وبالتالي فإن الحكم مـن هـذه الجهـة يتفـق والقانون ٠

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز ٠

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ذو الحجه سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٠

عضـــو	عضـــو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضـــو	عضـــو

دقق

اض